

# قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦

## قانون أمراض الحيوانات العفنة

### إستناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

### الفصل الأول

#### تعريف

### المادة 1

- يقصد بالتعابير الآتية المعاني التالية :-
- 1- الحيوانات - المواشي أي البقر على أنواعه وأجناسه والغنم والماعز والجاموس والخيول والبغال وإبل والحمير والكلاب والقطط على أنواعها وأجناسها والدواجن والطيور الأليفة والخنازير والحيوانات الأخرى التي يعينها الوزير ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .
  - 2- الجثة - جثة الحيوان كلها أو قسم منها ويشمل ذلك اللحم والعظام والجلد والظلف وغيرها من بقايا الجثة .
  - 3- العلف - التبن والحشيش والحبوب وسائر المواد التي تستعمل عادة أو تعطى علفاً للحيوانات .
  - 4- المجزرة - المحل الذي يستعمل عادة لذبح الحيوانات .
  - 5- الحيوانات المشتبه بها - الحيوانات المستعدة لقبول المرض وكانت بتماس مع الحيوانات المريضة .
  - 6- الحيوانات الناقلة للعدوى - الحيوانات التي يمكن أن تكون واسطة لنقل المرض ولو لم تصب به عادة .
  - 7- السلطة الإدارية - المتصرف أو القائم مقام أو مدير الناحية .
  - 8- السلطة البيطرية - مدير أمور البيطرة أو من ينيبه .
  - 9- المنتجات - كل ما يصدر من الحيوانات من المواد الخام .
  - 10- الوزير - وزير الاقتصاد والمواصلات .
  - 11- الشهادة البيطرية - الشهادة الرسمية الصادرة من أكبر موظف بيطري أو مصدقة منه أو ممن ينيبه .

## الفصل الثاني (الأمراض)

### المادة 2

- يقصد بالأمراض الحيوانية العفنة لغرض هذا القانون الأمراض التالية :-
- 1- الوباء البقري (ابو هدلان)
  - 2- الجمرة الخبيثة
  - 3- الحمى القلاعية
  - 4- الجمرة العرضية
  - 5- ذات الرئة السارية في البقر والغنم .
  - 6- التدرن
  - 7- عفونة الدم النزفي (ابو حنجيرة) في الجاموس والبقر .
  - 8- الجدري في الأغنام والجمال والطيور .
  - 9- الرعام (النقاو)
  - 10- التهاب الأوعية اللمفاوية الاستيلائية في الخيل .
  - 11- البجل والسور .
  - 12- الجرب
  - 13- داء الكلب
  - 14- الطاعون والهيضة والخناق في الدواجن والطيور الاليفة .

### المادة 3

- للووزير أن يعتبر من حين إلى آخر أي مرض من الأمراض الآتية من الأمراض الحيوانية العفنة وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية :-
- 1- الفرحة الشرقية .
  - 2- اسهال العجول الساري .
  - 3- انفلونزا الخيل .
  - 4- الحمى الزائلة في البقر .
  - 5- مرض الكلاب الحديثة العمر .
  - 6- الجهاز الساري
  - 7- انواع مرض الصفراء (البيربلاسموسيس)
  - 8- انواع التريباتوسوم الأخرى
  - 9- الحمى النمشية والاسبيروكيت في الطيور الأليفة .
  - 10- عفونة الدم الغنغريئية
  - 11- خناق الخيل (عورم) .
  - 12- السبل الكاذب في البقر (بارا توبر كولوز)
  - 13- الأمراض السارية الأخرى

## الفصل الثالث

### (الحدود والانضباط الصحي البيطري فيها)

#### المادة 4

يكون مرور جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها الداخلة إلى العراق والصادرة منه من المواقع التي فيها مراكز كمركية والتي يعينها الوزير بالاتفاق مع وزير المالية من وقت إلى آخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة 5

- 1 - للسلطة البيطرية أن تتأكد في الحدود العراقية من سلامة الحيوانات الآتية من الخارج من الأمراض العفنة قبل أن تجيز دخولها البلاد العراقية وذلك بأن تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة بيطرية معتبرة تنبئ بسلامتها من الأمراض الحيوانية، العفنة ولها أيضا أن تضع الحيوانات المذكورة تحت الحجر الصحي لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام للغرض نفسه .
- 2 - إن لم تكن الحيوانات المذكورة مصحوبة بالشهادة البيطرية المذكورة في الفقرة السابقة فللسلطة البيطرية أن تضع الحيوانات المذكورة تحت الحجر الصحي للتأكد من سلامتها من الأمراض الحيوانية العفنة مدة تراها لازمة في هذا السبيل .
- وإذا ثبت فيها احد الأمراض المنصوص عليها بهذا القانون فتكون تابعة لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثامنة .
- 3 - يتحمل أصحاب الحيوانات نفقاتها طيلة مدة الحجر في الفقرتين المذكورتين أعلاه .
- 4 - تكون حيوانات العشائر ومنتجاتها التي تجتاز الحدود طلباً للكلاء تابعة للمراقبة البيطرية بموجب نظام خاص .

#### المادة 6

- 1- للسلطة البيطرية طلب شهادة بيطرية بالمنتجات الحيوانية الواردة إلى العراق تنبئ بسلامتها وسلامة المنطقة المصدرة من الأمراض الحيوانية العفنة .
- 2 - إذا وجد في العراق منتجات حيوانية دخلت بغير الصور المذكورة في الفقرة الأولى فانها تتلف ان كانت موبوءة بأحد أمراض الحيوانات العفنة .

#### المادة 7

إذا ظهر معد بين الحيوانات في البلاد الأجنبية فللحكومة العراقية أن تمنع إدخال أي كان من الحيوانات ومنتجاتها الصادرة من تلك البلاد إلى العراق حتى زوال المرض وتصادر كافة الحيوانات ومنتجاتها المجتازة الحدود خلسة وتكون تابعة لأحكام هذا القانون .

## المادة 8

- أ- لا يجوز لدوائر الكمركية إدخال الحيوانات ومنتجاتها إلى المملكة العراقية من قبل إجراء الفحص البيطري عليها .
- ب - تؤخذ تحت التجريد اينما حلت كافة الحيوانات المهرية التي تدخل الحدود منها مشياً على الاقدام أو بواسطة أخرى إذا لم يكن قد اجري فحصها من طبيب بيطري رسمي .
- ج - وإذا تحقق في خلال الفحص أو التجريد حسبما ذكر أعلاه إصابتها بمرض معد فتكون تابعة للأحكام التالية : -
- 1 - تهلك بدون تضمين كافة الحيوانات المصابة والمشتبه باصابتها بأحد الأمراض الآتية:-
    - أ - الوباء البقري .
    - ب - الحمى القلاعية .
    - ج - ذات الرئة المحيطة المعدية .
    - د - التهاب الأوعية للمفاوية الاسيتلائية .
    - هـ - الجل .
    - و - داء الكلب .
    - ز - الجرب المتعمم الذي لا يؤمل شفاؤه .
  - 2 - الطاعون والهيضة والحمى النمشية والخنق في الدواجن والطيور الأليفة .
- 2 - تهلك بدون تضمين أيضا كافة الحيوانات المصابة بأحد الأمراض الآتية : -
- أ - الجمره الخبيثة .
  - ب - عفونة الدم النزفي (الباستروللوز) .
  - ج - السل .
  - د - الجدري بالأغنام .
  - هـ - مرض الصفراء (البيربلاسموسيس) .
- وأما المشتبه بها من تلك الحيوانات فتكون تابعة للأحكام المتقدمة في هذا القانون .

## الفصل الرابع

### (الانضباط الصحي البيطري في الداخل)

## المادة 9

إذا ظهر في محل مرض معد أو حدث موت بين الحيوانات فإن أصحابها وسواها والرعاة والعمد والسراكيل والمختارين والبياطرة والنعالين غير الموظفين وأمري المخافر ورؤساء البلديات وموظفي الزراعة والكمارك والميناء وموظفي السكك الحديدية في النقل ومستخدميها والأطباء والجباة مكلفون بأخبار السلطة الإدارية أو السلطة البيطرية بذلك رأساً .

## المادة 10

على السلطة الإدارية أن تخبر حالاً الطبيب البيطري عن كل حادثة تصلها حول الأمراض المعدية الحيوانية . وان ترسل بطلب من الطبيب فوراً عدداً من الشرطة إلى المحل الموبوء لتفريق الحيوانات المصابة والمشتبه بها من السالمة ولوضع الحجر الصحي ولاتخاذ التدابير الفنية اللازمة

وفق إشارة الطبيب وعلى الطبيب البيطري أن يتوجه حالاً إلى محل المرض ليتخذ تدابير الوقاية فيه .

## **المادة 11**

في حالة انتشار مرض معد خطر في منطقة ما تؤلف في تلك المنطقة الموبوءة هيئة من الطبيب البيطري وممثل الشرطة وثلاثة من اختيارية برئاسة رئيس السلطة الإدارية فيها أو من ينييه المحل بحسب الإمكان للقيام باتخاذ التدابير الصحية والمساعدات مبدئياً ما يراه ضرورياً لتحديد سريان المرض على أن يعرضها فيما بعد على الهيئة المذكورة حين تأليفها .

## **المادة 12**

لا يجوز إخراج الحيوانات المريضة أو المشتبه بها والمستعدة لنقل المرض من المنطقة الموبوءة بمرض معد وكذلك منتوجاتها ويحجر المهرب منها ومن يخالف ذلك يكون تابعاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون .  
تعتبر المنطقة موبوءة بمرض حيواني معد منذ تاريخ إعلان السلطة البيطرية ذلك .

## **المادة 13**

- 1 - تعالج وتطعم الحيوانات المريضة أو المعرضة للعدوى من الطبيب البيطري الرسمي أو معاونيه والمضمدين أو الأطباء البيطريين الخصوصيين المسجلين لدى دائرة البيطرة على أن يكونوا بنظارة الأطباء البيطريين وفقاً لأحكام نظام خاص .
- 2 - للسلطة البيطرية بعد إجراء التدابير المصرحة في الفقرة السابقة أن تتلف كافة الحيوانات المريضة أو المشتبه بمرضها بأحد الأمراض الحيوانية العفنة في المناطق الموبوءة بمرض حيواني معد يخشى انتشاره .

## **المادة 14**

- أ - على الطبيب البيطري أن يطهر جميع البيوت والاصطبلات والخيم وغيرها من المحلات التي حدثت فيها إصابة بمرض معد وله لهذا الغرض أو لغرض التفيتش أن يدخل الأماكن المذكورة برفقة المختار أو من ينوب عنه وإذا حصلت معارضة له في هذا السبيل فللطبيب البيطري أن يطلب من السلطة الإدارية مساعدته على القيام بذلك .
- ب - وللطبيب البيطري أن يدخل مرابط الحيوانات العمومية إذا اقتضت الضرورة المستعجلة بدون أن يرافقه المختار .

## **المادة 15**

تعاد إلى أصحابها أو تدفن أو تحرق كلها أو قسم منها تبعاً لنظام خاص كافة الجثث والمنتجات الحيوانية وتحرق بالنار كافة المواد الموجودة في الاضطرابات الملوثة بالجراثيم المرضية والتي لا يمكن تطهيرها فنياً بالوسائل الأخرى وتجري التطهيرات الفنية للأشخاص الذين كان لهم تماس بالحيوانات المريضة .

## **المادة 16**

تسد الأسواق الحيوانية الخاصة بالحيوانات التي تصاب بمرض معد حالاً بعد إعلان ذلك المرض ويمنع بيعها وشراؤها وكذلك يمنع إرسال الحيوانات - المستعدة إلى ذلك المرض إلى المراعي المجاورة وموارد المياه كما انه يمنع تماس أي قطيع مع قطيع آخر عند اللزوم مراعاة معينة لكل قطيع على حدة وذلك إلى حين إعلان زوال المرض المذكور .

## **المادة 17**

يمنع مرور كافة الحيوانات المستعدة لنقل أي مرض عفون يخشى انتشاره وكذلك منتجاتها من الطرق العامة.

## **المادة 18**

عند زوال المرض وبعد إكمال مدة التجريد ترفع كافة التقييدات الموضوعة المبينة في المواد السابقة .

## **المادة 19**

إذا ظهر الوباء البقري في منطقة يمنع منعاً باتاً إخراج كافة الحيوانات ومنتجاتها وأغذيتها وفراسها على اختلاف أنواعها من تلك المنطقة الموبوءة ويمنع كذلك إدخال البقر والجاموس إليها . ويستثنى من ذلك الخيل والبغال والحمير على أن تطهر أقدامها عند إخراجها .